الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 310794

تاريخ القرار: 13 نوفمبر 2010

قرار تعقيبـي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّبة : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهـــة،

والمعقّب ضدّها : شركة "*******" في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع****** عدد **، أريانة،

من جهــة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقّبة والمرسّم بكتابة المحكمـة بتاريخ 21 نوفمبر 2009 تحت عدد 310794 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 24 مارس 2005 في القضية عدد 17558 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه مع تعديله وذلك بالحطّ من الأداء المستوجب إلى ما قدره خمسة عشر ألف وثمانمائة وستّة وثمانون دينارا ومليمات 014 (15.886,014د) أصلا وخطايا وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تبعا لمعاينة المعقّب ضدّها في حالة إغفال عن إيداع التّصاريح المستوجبة فيما يتعلّق بالخصم من المورد و الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على القيمة المضافة والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية و معلوم الطابع الجبائي والمعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة لفائدة الجماعات المحليّة للفترة من شهر ماي إلى شهر أكتوبر 2002 والقسطين الإحتياطيين الأوّل والثّاني لسنة 2002 تمّ التنبيه عليها لتسوية وضعيّتها الجبائيّة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه إليها إلاّ أنّها لم تستجب وعملا بأحكام الفصلين 47 و48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية صدر ضدّها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 4 فيفري 2003 تحت عدد 3/2003 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 40.077,705 د أصلا وخطايا. وإثر تبليغه إليها اعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بأريانة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 8 نوفمبر 2003 الحكم الإبتدائي عدد 89 القاضي إبتدائيّا "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار التّوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك باعتبار الأداءات المطالب بها المعترض في حدود إثني وثلاثين ألفا وإثني دينارا ومليمات 979 (32.002,979د)"، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّب

ضدّها أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضيّة و أصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 17 ديسمبر 2009 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّها، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: مخالفة أحكام الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف عندما تجاوزت دفع الإدارة الشكلي المتعلّق بعدم التنبيه عليها صلب عريضة الإستدعاء بوجوب تقديم ردودها على أسانيد الإستئناف في أجل أقصاه يوم الجلسة تكون قد خرقت القانون وأساءت تطبيق الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ذلك أنّ صيغة الوجوب الوارد بها هذا الفصل تجعل الإخلال بالتنصيص المشار إليه صلب محضر الإستدعاء من موجبات البطلان التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 14 من نفس المجلة.

ثانيا: ضعف وسوء التّعليل، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف لمّا ربطت بين وجوب التنبيه صلب عريضة الإستدعاء على المستأنف ضدّه بوجوب تقديم أسانيده في أجل أقصاه يوم الجلسة، بشرط تكليف محام، تكون قد حادت عن التعليل السّليم وبنت قرارها على اعتبارات وأسباب لا سند لها واقعا وقانونا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 23 أكتوبر 2010، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد حسين عمارة في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمستندات التعقيب.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 13 نوفمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا شروطه ومقوّماته الشكليّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

عن المطعن الأوّل المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الإستئناف عندما تجاوزت دفع الإدارة الشكلي المتعلّق بعدم التنبيه عليها صلب عريضة الإستدعاء بوجوب تقديم ردودها على أسانيد الإستئناف في أجل أقصاه يوم الجلسة تكون قد خرقت القانون وأساءت تطبيق الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ذلك أنّ صيغة الوجوب الوارد بها هذا الفصل تجعل الإخلال بالتنصيص المشار إليه صلب محضر الإستدعاء من موجبات البطلان التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 14 من نفس المجلة.

وحيث ينصّ الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجارية على ما يلي:"يجب على المستأنف القيام بما يأتي :

ـ استدعاء خصومه للجلسة على طريقة الفصل الخامس وذلك في أجل لا يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ الجلسة وينخفض هذا الأجل إلى ثلاثة أيام إذا كان الحكم المستأنف صادرا في المادة الاستعجالية أو في قضايا من النوع المنصوص عليه بالفصل 81، ويكون الاستدعاء مصحوبا بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستنداته التي على المستأنف تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة الحكم وما لديه من الوثائق مرفقة بكشف يراعى في شأنه ما ورد ذكره بالفصل 72.

ـ ويتعين بوجه خاص على المستأنف أن يذكر بمحضر استدعاء خصومه أنه يجب عليهم تقديم ردودهم على أسانيد الاستئناف بواسطة محام في أجل أقصاه يوم الجلسة.

ـ مع مراعاة أحكام الفصل 71 في خصوص ما يحصل في محضر الاستدعاء من نقص أو خطأ في بيان اسم ولقب المستأنف ضده أو المحكمة أو تاريخ الجلسة أو مواعيد الحضور".

وحيث طالما أنّ الإجراءات في المادة الإدارية هي إجراءات كتابية بطبيعتها تقتضي في كلّ الحالات من الإدارة الإجابة كتابيا عن القضايا المرفوعة ضدّها، فإنّ اشتراط التنبيه ضمن عريضة الإستدعاء على المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف بضرورة تقديم ردودها على أسانيد الاستئناف بواسطة محام في أجل أقصاه يوم الجلسة طبقا للفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يغدو تبعا لما تقدّم إجراء فاقدا لمعناه ولا يمكن أن يترتّب عن عدم التنصيص عليه رفض الإستئناف شكلا.

وحيث بناء على ما سبق بيانه فإنّ المطعن الماثل يكون في غير طريقه واتّجه رفضه.

<u>عن المطعن الثاني المأخوذ من ضعف وسوء التّعليل:</u>

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الإستئناف لمّا ربطت بين وجوب التنبيه صلب عريضة الإستدعاء على المستأنف ضدّه بوجوب تقديم أسانيده في أجل أقصاه يوم الجلسة، بشرط تكليف محام، تكون قد حادت عن التعليل السّليم وبنت قرارها على اعتبارات وأسباب لا سند لها واقعا وقانونا.

وحيث يتبيّن من التقرير الذي أدلت به إدارة الجباية ردّا على مستندات الإستئناف المؤرّخ في 15 ديسمبر 2004 أنّها طلبت رفض الإستئناف شكلا بالإستناد إلى أنّ الإستدعاء المبلّغ إلى الإدارة في 4 نوفمبر 2004 لم يتضمّن التنصيص الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 134 من مجلة

المرافعات المدنية والتجارية التي تنصّ على أنّه "يتعين بوجه خاص على المستأنف أن يذكر بمحضر استدعاء خصومه أنه يجب عليهم تقديم ردودهم على أسانيد الاستئناف بواسطة محام في أجل أقصاه يوم الجلسة".

وحيث اعتبرت محكمة الإستئناف أنّ الدّفع الشكلي المتعلّق بعدم التنبيه صلب عريضة الإستدعاء على المستأنف ضدّه بوجوب تقديم أسانيده بواسطة محام في أجل أقصاه يوم الجلسة في غير طريقه ولا مبرّر له طالما أنّه في المادّة الجبائية لا يشترط تكليف محام.

وحيث لئن كانت النتيجة التي انتهت إليها محكمة الإستئناف في طريقها بخصوص رفض الدّفع الشكلي المتمسّك به من المعقبة إلاّ أنّ التّعليل الذي اعتمدته لم يتضمّن إجابة المعقبة عمّا أثارته بخصوص وجوب تضمّن الإستدعاء التنبيه على المستأنف ضدّه بتقديم أسانيده في أجل أقصاه يوم الجلسة.

وحيث أنّ التنبيه على المستأنف ضدّه بتقديم أسانيده في أجل أقصاه يوم الجلسة يمثّل في وضعية الحال إجراء فاقدا لمعناه، على نحو ما سبق بيانه في إطار الردّ على المطعن السّابق، طالما أنّ الإجراءات في المادة الإدارية هي إجراءات كتابية بطبيعتها تقتضي في كلّ الحالات من الإدارة الإجابة كتابيا عن القضايا المرفوعة ضدّها على نحو ما سبق بيانه.

وحيث تبعا لذلك فإنّه يجوز للمحكمة في هذا الطّور استكمال التعليل الناقص للحكم المطعون فيه طالما انتهى هذا الحكم إلى رفض الدّفع الشكلي وهي نفس النتيجة التي يؤول إليها التعليل المذكور المعتمد من هذه المحكمة.

وحيث بناء على ما سبق بيانه يتّجه رفض هذا المطعن كسابقه كرفض الطّعن الماثل أصلا.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـرة التعقيبيّة الثالثة برئـاسة السيد غازي الجريـبـي الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيّدين منير العربي وعلي العباسي.

وتلـي علنـا بجلسة يوم 13 نوفمبر 2010 بحضور كاتبـة الجلسـة السيدة نبيلة مساعد.

الرئـيــس الأوّل	المستشار المقـرّر
حسين عمارة	غازي الجريـبـي